

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية  
الأمانة العامة للحكومة  
المديرية العامة للتوظيف العمومية  
الرقم 17 /ك /خ/م ع و ع/2009 الجزائر، في 12 جويلية 2009

السيدات و السادة المسؤولين المكلفون  
بتسيير الموارد البشرية لدى المؤسسات و الإدارات العمومية

السيدة و السادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية

الموضوع: تحيين نماذج القرارات التنظيمية المتعلقة بتسيير الموارد البشرية في الإدارات و المؤسسات العمومية.

المرجع: الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية و مجمل النصوص المتخذة لتطبيقه.

تبعا للمصادقة على الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية و مختلف النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، يبدو من الضروري تكيف بعض القرارات الإدارية المتعلقة بتسيير الموارد البشرية في المؤسسات و الإدارات العمومية من الناحية الشكلية.

إن هذه التحيينات ترمي إلى ضمان مطابقة هذه القرارات و المنظومة التشريعية والتنظيمية الجديدة التي أصبح قطاع الوظيفة العمومية يندرج في إطارها.

1 - فيما يخص القرارات التنظيمية المتعلقة بالتسيير الإداري للموظفين:

يجب الإشارة، على مستوى حيثيات مجمل القرارات التنظيمية المتعلقة بالتسيير الإداري للموظفين، إلى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المذكور أعلاه.

في نفس السياق، ينبغي أن تضم قائمة حيثيات كذلك، المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم.

يبقى من المعلوم أن الإشارة في حيثيات إلى القانون الأساسي الخاص بسلك من أسلاك الموظفين، سيتم تحيينه عن الإقتضاء.

من جهة أخرى، عرفت بعض نماذج القرارات التنظيمية المرتبطة بتسيير الحياة المهنية للموظفين تغييرا في محتوى موادها قصد التكفل، حسب الحالة ب:

- ترقية الموظف إلى رتبة أعلى، طبقا للمادة 108 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- خصوصية المجموعة، الصنف، القسم الفرعي خارج الصنف وكذا الرقم الاستدلالي للدرجة، طبقا للمادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 المذكور أعلاه،

- إعادة تصنيف الموظف الذي تمت ترقيته إلى رتبة أعلى، طبقا للمادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 المذكور أعلاه.

2 - فيما يخص القرارات التنظيمية المتعلقة بالوضعية الإدارية لشاغلي المناصب العليا :

يجب الإشارة على مستوى حيثيات مجمل القرارات التنظيمية المتعلقة بالوضع الإدارية لشاغلي المناصب العليا، إلى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المذكور أعلاه.

في نفس السياق، ينبغي أن تضم قائمة الحثيات كذلك، المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد الشبكة الإستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم وكذا المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الإستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية.

من جهة أخرى، عرفت نماذج القرارات التنظيمية المرتبطة بالتسيير الإداري لشاغلي المناصب العليا تغييرا في محتوى موادها قصد التكفل، حسب الحالة ب :

- الزيادة الاستدلالية الممنوحة لشاغلي المناصب العليا الهيكلية أو المناصب العليا الوظيفية التابعة للمصالح المركزية وغير المركزية و اللامركزية في الدولة، طبقا للمادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 المذكور أعلاه،

- الزيادة الإستدلالية الممنوحة لشاغلي المناصب العليا التابعة للمؤسسات العمومية، طبقا للمادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 المذكور أعلاه.

**3- فيما يخص القرارات التنظيمية المتعلقة بالتسيير الإداري للأعوان المتعاقدين.**

طبقا للمادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم و العناصر المشكلة لرواتبهم و القواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، فإن عقود التوظيف تتم إما لمدة محددة بالتوقيت الكامل أو بالتوقيت الجزئي أو لمدة غير محددة بالتوقيت الكامل أو بالتوقيت الجزئي.

وعليه وقصد توحيد مجمل القرارات التنظيمية المتعلقة بتسيير الموارد البشرية في المؤسسات و الإدارات العمومية، يشرفني أن أوافيكم طيه بنماذج القرارات أو المقررات المتعلقة بها وكذا نماذج العقود الخاصة بالأعوان الخاضعين لنظام التعاقد.

كما أنه لا داعي للتذكير بأن مجمل القرارات الإدارية ذات الطابع الفردي أو الجماعي المتعلقة بتسيير الموارد البشرية في المؤسسات و الإدارات العمومية، تنشر في النشرة الرسمية، كما هو مكرس في التنظيم الساري المفعول.

بالنظر لما سبق، أرجو منكم التقيد الصارم بأحكام هذه التعليمات وضمن النشر الواسع لها.

عن الأمين العام للحكومة و بتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
ج. خرشي

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

رئاسة الجمهورية  
الأمانة العامة للحكومة

## المديرية العامة للوظيفة العمومية

### نماذج القرارات التنظيمية المتعلقة بالتسيير الإداري للموظفين والأعوان العموميين في المؤسسات والإدارات العمومية

#### قائمة القرارات

#### التوظيف

01. قرار أو مقررّ توظيف مباشر على أساس الشهادة.....2

02. قرار أو مقررّ توظيف مباشر على أساس الشهادة (بعد تكوين  
متخصص ..... 47.

03. قرار أو مقررّ توظيف عن طريق المسابقة على أساس  
الإختبارات..... 2.

04. قرار أو مقررّ توظيف عن طريق الإختبار المهني..... 2.

### الترسيم و الترقية

05. قرار أو مقررّ ترسيم..... 2.

06. قرار أو مقررّ ترقية عن طريق الإمتحان المهني..... 2.

07. قرار أو مقررّ الإلتحاق برتبة أعلى عن طريق الترقية  
الإختيارية..... 2.

08. قرار أو مقررّ الترقية إلى الرتبة الأعلى مباشرة..... 2.

09. قرار أو مقررّ الترقية في إطار المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم  
90-226 المؤرخ في 25 جويلية 1990..... 2

10. قرار أو مقررّ ترقية خاصة بأبناء الشهداء و أرامل الشهداء أو  
بالمجاهدين..... 2.

### الوضعية القانونية وحركات النقل

11. قرار أو مقررّ نقل..... 2.

12. قرار أو مقررّ تكفّل بعد عملية نقل..... 2.

13. قرار أو مقررّ إحالة على وضعية الخدمة الوطنية..... 2.

14. قرار أو مقررّ إعادة إدماج بعد أداء الخدمة الوطنية..... 2.

15. قرار أو مقررّ انتداب لدى إدارة ، مؤسسة عمومية أو هيئة  
عمومية..... 2.

16. قرار أو مقرّر تجديد انتداب.....2
17. قرار أو مقرّر إعادة إدماج بعد انتداب.....2
18. قرار أو مقرّر الإحالة على الإستيداع لأغراض شخصية.....2
19. قرار أو مقرّر الإحالة على الإستيداع من أجل تربية طفل يقل عمره عن 5 سنوات - مرافقة الزوج - مرض خطير تعرض له أحد الأصول أو الزوج أو أحد الأبناء المتكفل بهم - ممارسة مهام عضو مسير لحزب سياسي.....2
20. قرار أو مقرّر تجديد فترة الإحالة على الإستيداع لأغراض شخصية.....2
21. قرار أو مقرّر تجديد الإحالة على الإستيداع من أجل تربية طفل يقل عمره عن 5 سنوات - مرافقة الزوج - مرض خطير تعرض له أحد الأصول أو الزوج أو أحد الأبناء المتكفل بهم - ممارسة مهام عضو مسير لحزب سياسي.....2
22. قرار أو مقرّر إعادة إدماج بعد الإحالة على الإستيداع.....2

### المناصب العليا

23. قرار أو مقرّر تعيين في المنصب العالي رئيس مكتب بالإدارة المركزية.....2
24. قرار أو مقرّر تعيين في منصب عالي.....2
25. قرار أو مقرّر تعيين في منصب عالي لمؤسسة عمومية.....2
26. قرار أو مقرّر تعيين في منصب عالي بعد انتداب.....2

### انتهاء علاقة العمل

27. قرار أو مقرّر إستقالة.....2



28. قرار أو مقرّر تسريح.....2
29. قرار أو مقرّر عزل.....2
30. قرار أو مقرّر شطب بسبب الوفاة.....2
31. قرار أو مقرّر إحالة على التقاعد.....2

### الأعوان الخاضعين لنظام التعاقد

32. عقد عمل غير محدد المدة بالتوقيت الكامل أو بالتوقيت الجزئي.....2
33. عقد عمل محدد المدة بالتوقيت الكامل أو بالتوقيت الجزئي.....2
34. قرار أو مقرّر تجديد عقد عمل.....2
35. قرار أو مقرّر عطلة غير مدفوعة الراتب.....2
36. قرار أو مقرّر تجديد عطلة غير مدفوعة الراتب.....2
37. قرار أو مقرّر إعادة إدماج بعد عطلة غير مدفوعة الراتب.....2
38. قرار أو مقرّر فسخ عقد عمل.....2

### الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المؤسسة أو الإدارة العمومية

قرار أو مقرّر  
توظيف مباشر على أساس الشهادة

إن..... (ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم..... المؤرخ في .....المتضمن إنشاء..... (تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني)، عند الاقتضاء ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم... المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسي الخاص ب.....(سلك الانتماء) لا سيما المادة..... منه،

- وبناءا على الشهادة رقم.....المؤرخة في..... (ذكر اختصاص الشهادة) المسلمة ل.....(بيان الإسم واللقب) من طرف.....،

- وبناءا على وثيقة الإثبات تجاه الخدمة الوطنية رقم.....المؤرخة في.....،

- وبناءا على المحضر رقم.....المؤرخ في.....المتضمن تنصيب المعني(ة) ابتداء من.....،

- وباقتراح من .....

## يقرر

**المادة الأولى :** يعين .....(بيان الاسم واللقب) بصفة متربص في  
سلك.....رتبة .....الصنف.....الرقم الاستدلالي.....، ابتداء من.....،  
تاريخ تنصيبه

**المادة 2 :** يكف .....(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار  
أو المقرر.

حرر بـ.....في.....

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## المؤسسة أو الإدارة العمومية

### قرار أو مقتضى توظيف مباشر على أساس الشهادة (بعد تكوين متخصص)

إن.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- و بمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ في .....المتضمن إنشاء..... (تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني)، عند الاقتضاء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسي الخاص ب.....(سلك الانتماء) لاسيما المادة..... منه،

- و بناء المحضر رقم.....المؤرخ في.....المتضمن فتح تكوين متخصص للالتحاق برتبة.....،

- وبناء على المحضر رقم.....المؤرخ في.....المتضمن الإعلان عن النتائج النهائية للتكوين المتخصص للالتحاق برتبة.....،

- وبناء على وثيقة الإثبات تجاه الخدمة الوطنية رقم.....المؤرخة في.....،

- و بناء على المحضر رقم..... المؤرخ في.....المتضمن تنصيب.....(بيان الاسم واللقب) ابتداء من.....،

- وباقتراح من .....

## يقرر

**المادة الأولى :** يعين .....(بيان الاسم واللقب) بصفة متربص في سلك.....رتبة.....الصنف.....الرقم الاستدلالي.....، ابتداء من.....، تاريخ تنصيبه

**المادة 2 :** يكف .....(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر ب.....في.....

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المؤسسة أو الإدارة العمومية

## قرار أو مقرّر توظيف عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات

إن.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- و بمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ في .....المتضمن إنشاء..... (تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني)، عند الاقتضاء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسي الخاص ب.....(سلك الانتماء) لاسيما المادة..... منه،

- و بناء على القرار الوزاري المشترك (تعليمية، عند الاقتضاء) المؤرخ في ..... الذي يحدد كيفية تنظيم المسابقات و الامتحانات والاختبارات المهنية وكذا البرامج المتعلقة بها للالتحاق بمختلف أسلاك.....،

- و بناء على القرار رقم.....المؤرخ في.....المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك.....رتبة.....،

- و بناء على المحضر رقم.....المؤرخ في ..، المتضمن الإعلان عن النتائج النهائية للمسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق برتبة.....،

- و بناء على الشهادة رقم.....المؤرخة في.....(ذكر اختصاص الشهادة)، والمسلمة ل.....(بيان الاسم واللقب) من طرف.....،

- و بناء على وثيقة الإثبات تجاه الخدمة الوطنية رقم.....المؤرخة في.....،

- و بناء على المحضر رقم.....المؤرخ في..... المتضمن تنصيب المعني(ة) ابتداء من.....،

- وباقتراح من .....

## يقرر

**المادة الأولى:** يعين .....(بيان الاسم واللقب) بصفة متريص في سلك.....رتبة.....الصنف.....الرقم الاستدلالي.....، ابتداء من.....، تاريخ تنصيبه

**المادة 2 :** يكلف .....(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر بـ.....في.....

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المؤسسة أو الإدارة العمومية

## ق رار أو مق رار توظيف عن طريق الإختبار المهني

إن.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ في .....المتضمن إنشاء..... (تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني)، عند الاقتضاء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسي الخاص ب.....(سلك الانتماء) لاسيما المادة..... منه،



- و بناء على القرار الوزاري المشترك (تعليمية، عند الاقتضاء) المؤرخ في ..... الذي يحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية وكذا البرامج المتعلقة بها للالتحاق بمختلف أسلاك.....،

- و بناء على القرار رقم.....المؤرخ في.....المتضمن فتح اختبار مهني للالتحاق بسلك..... رتبة.....،

- و بناء على المحضر رقم.....المؤرخ في.....، المتضمن الإعلان عن النتائج النهائية للاختبار المهني للالتحاق برتبة.....،

- و بناء على الشهادة رقم... المؤرخة في.....(ذكر اختصاص الشهادة)، المسلمة ل.....(بيان الاسم واللقب) من طرف.....،

- و بناء على وثيقة الإثبات تجاه الخدمة الوطنية رقم.....المؤرخة في.....،

- و بناء على المحضر رقم.....المؤرخ في..... المتضمن تنصيب المعني(ة) ابتداء من.....،

- وباقتراح من .....

## يقرر

**المادة الأولى :** يعين.....(بيان الاسم واللقب) بصفة متربص في سلك.....رتبة.....الصنف.....الرقم الاستدلالي..... ابتداء من..... تاريخ تنصيبه

**المادة 2 :** يكلف.....(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر ب.....في.....

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المؤسسة أو الإدارة العمومية

## قرار أو مقتضى تسييم

إن.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- و بمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ في .....المتضمن إنشاء..... (تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني)، عند الاقتضاء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسي الخاص ب.....(سلك الانتماء) لاسيما المادة..... منه،

- وبناءا على القرار رقم.....المؤرخ في.....المتضمن  
تعيين.....(بيان الاسم واللقب) في رتبة.....الرقم الاستدلالي.....ابتداء  
من.....،

- وبناءا على محضر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المجتمعة في  
لجنة ترسيم بتاريخ.....،

- وباقتراح من.....،

## يقرر

المادة الأولى : يرسم.....(بيان الاسم واللقب) في سلك.....رتبة  
.....الصنف.....الرقم الاستدلالي.....، ابتداء من.....،

المادة 2 : يكلف.....(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار  
أو المقرر.

حرر بـ.....في.....

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المؤسسة أو الإدارة العمومية

## قرار أو مقتضى ترقية عن طريق الامتحان المهني

إن.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ في .....المتضمن إنشاء..... (تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني)، عند الاقتضاء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسي الخاص ب.....(سلك الانتماء) لاسيما المادة..... منه،

- وبناء على القرار الوزاري المشترك (تعليمية، عند الاقتضاء) المؤرخ في.....الذي يحدد كليات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية وكذا البرامج المتعلقة بها لالتحاق بمختلف أسلاك.....،

- وبناءا على القرار رقم..... المؤرخ في..... المتضمن فتح امتحان مهني للالتحاق بسلك..... رتبة.....،

- وبناءا على القرار رقم... المؤرخ في..... المتضمن تعيين/إدماج وإعادة ترتيب..... (بيان الاسم واللقب) في رتبة..... ابتداء من.....،

- وبناءا على مستخرج القرار رقم..... المؤرخ في..... المتضمن ترقية المعني(ة) إلى الدرجة..... الرقم الاستدلالي..... للصنف..... ابتداء من.....،

- وبناءا على المحضر رقم..... المؤرخ في..... المتضمن الإعلان عن النتائج النهائية لامتحان المهني للالتحاق برتبة.....،

- وبناءا على المحضر رقم... المؤرخ..... في..... المتضمن الإعلان عن النتائج النهائية للتكوين قبل الترقية للالتحاق برتبة..... (عند الاقتضاء)،

- وبناءا على المحضر رقم..... المؤرخ في..... المتضمن تنصيب المعني(ة) ابتداء من.....،

- وباقتراح من .....

## يقرر

**المادة الأولى :** يرقى ..... (بيان الاسم واللقب) ويرسم في سلك..... رتبة..... ابتداء من.....، تاريخ تنصيبه

**المادة 2 :** يعاد ترتيب المعني(ة) عند نفس التاريخ في الصنف..... الدرجة..... الرقم الاستدلالي.....

**المادة 3 :** يكلف ..... (السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر بـ..... في.....

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المؤسسة أو الإدارة العمومية

## قرار أو مقرّر الإلتحاق برتبة أعلى عن طريق الترقية الاختيارية

إن.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ في .....المتضمن إنشاء..... (تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني)، عند الاقتضاء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسي الخاص ب.....(سلك الانتماء) لاسيما المادة..... منه،

- وبناءا على القرار رقم...المؤرخ في.....المتضمن تعيين/إدماج وإعادة ترتيب .....(بيان الاسم واللقب) في رتبة...ابتداء من.....،

- وبناءا على مستخرج القرار رقم..... المؤرخ في..... المتضمن ترقية المعني(ة) إلى الدرجة..... الرقم الاستدلالي.... للصف..... ، ابتداء من.....،

- وبناءا على المحضر المؤرخ في.....للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء.....،

- وبناءا على المحضر رقم...المؤرخ في.....المتضمن الإعلان عن النتائج النهائية للتكوين قبل الترقية للالتحاق برتبة.....، (عند الاقتضاء)

- وباقتراح من .....

## يقرر

**المادة الأولى :** يرقى .....(بيان الاسم واللقب) ويرسم في سلك.....رتبة.....ابتداء من الفاتح من شهر.....، سنة.....

**المادة 2 :** يعاد ترتيب المعني(ة) عند نفس التاريخ في الصف.....الدرجة.....الرقم الاستدلالي.....

**المادة 3 :** يكلف .....(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر بـ.....في.....

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المؤسسة أو الإدارة العمومية

## قرار أو مقتضى الترقية إلى الرتبة الأعلى مباشرة

إن.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- و بمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ في .....المتضمن إنشاء..... (تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني)، عند الاقتضاء ؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسي الخاص ب.....(سلك الانتماء) لاسيما المادة..... منه،



- وبناءا على القرار رقم.....المؤرخ في.....المتضمن تعيين/إدماج وإعادة ترتيب .....(بيان الاسم واللقب) في رتبة....ابتداء من..... ؛  
- وبناءا على القرار رقم.....المؤرخ في.....المتضمن ترسيم المعني(ة) ابتداء من.....(عند الاقتضاء) ؛

- وبناءا على مستخرج القرار رقم..... المؤرخ.....في... المتضمن ترقية المعني(ة) إلى الدرجة..... الرقم الاستدلالي..... للصنف..... ابتداء من.....

- وبناءا على الشهادة رقم.....المؤرخة في.....المسلمة للمعني من طرف.....، (تحديد اختصاص الشهادة)،

- وباقتراح من .....

**يقرر**

**المادة الأولى :** يرقى .....(بيان الاسم واللقب) ويرسم في سلك.....رتبة.....ابتداء من تاريخ تنصيبه الذي لا يكون سابقا عن تاريخ الإمضاء على هذا القرار أو المقرر.

**المادة 2 :** يعاد ترتيب المعني(ة) عند نفس التاريخ في الصنف.....الدرجة.....الرقم الاستدلالي.....

**المادة 3 :** يكلف .....(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر بـ.....في.....

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المؤسسة أو الإدارة العمومية

## قــــــــــــــــرار أو مــــــــــــــــقرر

الترقية في إطار المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226  
المؤرخ في 25 جويلية 1990

إن.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 25 جويلية 1990 الذي يحدد حقوق وواجبات الموظفين شاغلي وظائف عليا في الدولة لاسيما المادة 25 منه،

- و بمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ في .....المتضمن إنشاء..... (تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني)، عند الاقتضاء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم... المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسي الخاص ب.....(سلك الانتماء) لاسيما المادة..... منه،

- و بمقتضى المرسوم المؤرخ في.....المتضمن تعيين.....(بيان الاسم واللقب) بصفة.....(ذكر الوظيفة العليا المشغولة)،

- وبناءا على التعليم رقم 03 المؤرخة في 20 ديسمبر 1991 المتضمنة تطبيق المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 25 جويلية 1990 المذكور أعلاه،

- وبناءا على القرار رقم.....المؤرخ في.....المتضمن تعيين/إدماج وإعادة ترتيب المعني(ة) في رتبة....إبتداء من.....،

- وبناءا على القرار رقم.....المؤرخ في.....المتضمن ترسيم المعني(ة) في رتبة.....إبتداء من.....(عند الاقتضاء)

- وبناءا على مستخرج القرار رقم...المؤرخ في.....المتضمن ترقية المعني(ة) إلى الدرجة.....الرقم الاستدلالي..... للصف..... إبتداء من.....

- وباقتراح من.....،

## بقر

**المادة الأولى :** يرقى.....(بيان الاسم واللقب) ويرسم في سلك.....رتبة.....إبتداء من تاريخ التوقيع على هذا القرار أو المقرر.

**المادة 2 :** يعاد ترتيب المعني(ة) في الصف.....الدرجة.....الرقم الاستدلالي.....

**المادة 3 :** يكلف.....(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر ب.....في.....



- وبناءا على التعليمات الوزارية المشتركة المؤرخة في 29 أبريل 2008 التي تحدد كفاءات تطبيق المواد 39 و 40 و 42 من القانون رقم 99-07 المؤرخ في 05 أبريل 1999 المتعلق بالمجاهد و الشهيد،

- وبناءا على المنشور رقم 01/ك/خ/م ع و ع/2009/ المؤرخ في 03 جانفي 2009 المتعلق بترقية الموظفين في إطار التعليمات الوزارية المشتركة المؤرخة في 29 أبريل 2008 التي تحدد كفاءات تطبيق المواد 39 و 40 و 42 من القانون رقم 99-07 المؤرخ في 05 أبريل 1999 المتعلق بالمجاهد و الشهيد،

- وبناءا على المنشور رقم 03/ك/خ/م ع و ع/2009 المؤرخ في 26 جانفي 2009 المتعلق بترقية ذوي الحقوق إلى رتب تستوجب متابعة دورة تكوين،

- وبناءا على الشهادة رقم.....المؤرخة في.....التي تثبت صفة (ابن)ة شهيد، أرملة شهيد أو مجاهد المسلمة من طرف مديرية المجاهدين لولاية .....

- وبناءا على القرار رقم...المؤرخ في.....المتضمن تعيين/إدماج وإعادة ترتيب.....(بيان الاسم واللقب) في رتبة.....ابتداء من.....،

- وبناءا على مستخرج القرار رقم...المؤرخ في.....المتضمن ترقية المعني(ة) إلى الدرجة.....الرقم الاستدلالي..... للصف..... ابتداء من.....،

- وبناءا على المحضر رقم.....المؤرخ في.....المتضمن تنصيب المعني(ة) ابتداء من.....،

- وباقتراح من .....

بقر

**المادة الأولى :** يرقى .....(بيان الاسم واللقب) ويرسم في سلك.....رتبة.....ابتداءا من.....، تاريخ تنصيبه

**المادة 2 :** يعاد ترتيب المعني(ة) عند نفس التاريخ في الصنف.....الدرجة.....الرقم الاستدلالي.....

**المادة 3 :** يجب على المعني(ة) متابعة دورة تكوين (عند الاقتضاء، إذا ما نصت على ذلك القوانين الأساسية الخاصة)

**المادة 4 :** يكلف .....(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر بـ.....في.....

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## المؤسسة أو الإدارة العمومية

### قرار أو مقتضى نقل

إن.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- و بمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ في .....المتضمن إنشاء..... (تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني)، عند الاقتضاء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسي الخاص ب.....(سلك الانتماء) ؛  
- وبناء على القرار رقم.....المؤرخ في.....المتضمن ترسيم.....(بيان الاسم واللقب) في رتبة.....ابتداء من.....

- وبناءا على طلب النقل المقدم من طرف المعني(ة) بتاريخ .....
- وبناءا على موافقة الإدارة الأصلية بتاريخ.....،
- وبناءا على موافقة الإدارة المستقبلية بتاريخ.....،
- وباقتراح من .....

### يقرر

**المادة الأولى :** ينقل .....(بيان الاسم واللقب) بناءا على طلبه من.....(بيان الإدارة الأصلية) إلى.....(بيان الإدارة المستقبلية) ابتداء من.....

**المادة 2 :** يكف .....(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر بـ.....في.....



# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## المؤسسة أو الإدارة العمومية

ق رار أو مق رر  
تكف ل بعد عملية نقل

إن.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- و بمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ في .....المتضمن إنشاء..... (تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني)، عند الاقتضاء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسي الخاص ب.....(سلك الانتماء) ؛

- وبناءا على القرار رقم.....المؤرخ في.....المتضمن ترسيم  
.....(بيان الاسم واللقب) في رتبة.....ابتداء من.....

- وبناءا على القرار رقم.....المؤرخ في.....المتضمن نقل  
المعني(ة) من.....(بيان الإدارة الأصلية) إلى.....(بيان  
الإدارة المستقبلية)، ابتداء من.....،

- وباقتراح من .....

## يقرر

المادة الأولى : يكفل .....(بيان الاسم واللقب) في  
رتبة..... ابتداء من.....،

المادة 2 : يكلف .....(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار  
أو المقرر.

حرر بـ.....في.....

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المؤسسة أو الإدارة العمومية

## قرار أو مقتضى إحالة على وضعية الخدمة الوطنية

إن.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 74-103 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 المتضمن قانون الخدمة الوطنية،

- و بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- و بمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ في .....المتضمن إنشاء..... (تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني)، عند الاقتضاء،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسي الخاص ب.....(سلك الانتماء) ؛

- وبناءا على القرار رقم.....المؤرخ في.....المتضمن تعيين (أو ترسيم عند الاقتضاء).....(بيان الاسم واللقب) في رتبة....ابتداء من.....

- وبناءا على الأمر بالالتحاق بالخدمة الوطنية رقم.....المؤرخ في.....،

- وباقتراح من .....

## يقرر

المادة الأولى : يحال.....(بيان الاسم واللقب) على وضعية الخدمة الوطنية ابتداء من.....،

المادة 2 : يكلف.....(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر بـ.....في.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المؤسسة أو الإدارة العمومية

## ق رار أو مق رر إعادة إدماج بعد أداء الخدمة الوطنية

إن.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 74-103 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق في 15 نوفمبر سنة 1974 المتضمن قانون الخدمة الوطنية،

- و بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ في .....المتضمن إنشاء..... (تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني)، عند الاقتضاء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسي الخاص ب.....(سلك الانتماء) ؛

- وبناءا على القرار رقم.....المؤرخ في.....المتضمن تعيين (أو ترسيم عند الاقتضاء) .....(بيان الاسم واللقب) في رتبة.....ابتداء من.....،

- وبناءا على مستخرج شطب المعني بعد أداء الخدمة الوطنية ابتداء من.....،

- وباقتراح من .....

## يقرر

المادة الأولى : يعاد إدماج .....(بيان الاسم واللقب)، بعد انتهاء فترة إحالته على وضعية الخدمة الوطنية، في رتبته ابتداء من.....

المادة 2 : يكلف .....(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر بـ.....في.....

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## المؤسسة أو الإدارة العمومية

قرار أو مقتضى  
انتداب لدى إدارة ، مؤسسة عمومية أو  
هيئة عمومية

إن.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- و بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- و بمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ في .....المتضمن إنشاء..... (تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني)، عند الاقتضاء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسي الخاص ب.....(سلك الانتماء) ؛

- وبناءا على القرار رقم.....المؤرخ في.....المتضمن ترسيم  
.....(بيان الاسم واللقب) في رتبة.....

- وبناءا على طلب الانتداب المقدم من طرف المعني(ة)  
بتاريخ.....،

- وبناءا على موافقة الإدارة الأصلية بتاريخ.....،

- وبناءا على موافقة الإدارة المستقبلية بتاريخ.....،

- وباقتراح من .....

## يقرر

المادة الأولى : ينتدب .....(بيان الاسم واللقب)  
لمدة.....لدى.....ابتداء من.....لشغل مهام.....

المادة 2 : يكف .....(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار  
أو المقرر.

حرر بـ.....في.....



# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## المؤسسة أو الإدارة العمومية

### قــــــــــــــــرار أو مقرر تجديد انتداب

إن.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- و بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- و بمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ في .....المتضمن إنشاء..... (تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني)، عند الاقتضاء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسي الخاص ب.....(سلك الانتماء) ؛

- وبناء على القرار رقم.....المؤرخ في.....المتضمن انتداب.....(بيان الاسم واللقب) ابتداء من.....،

- وبناءا على طلب تجديد الانتداب المقدم من طرف المعني(ة) بتاريخ.....،

- وبناءا على موافقة الإدارة الأصلية بتاريخ.....،

- وبناءا على موافقة الإدارة المستقبلية بتاريخ.....،

- وباقتراح من .....

### يقرر

**المادة الأولى :** يجدد انتداب .....(بيان الاسم واللقب) لفترة.....لدى.....ابتداءا من.....لشغل مهام.....

**المادة 2 :** يكف .....(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر بـ.....في.....

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## المؤسسة أو الإدارة العمومية

### قــــــــــــــــرار أو مقرر إعادة إدماج بعد انتداب

إن.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- و بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ في.....المتضمن إنشاء..... (تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني)، عند الاقتضاء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسي الخاص ب.....(سلك الانتماء) ؛

- وبناء على القرار رقم.....المؤرخ في.....المتضمن انتداب.....(بيان الاسم واللقب) ابتداء من.....

- وبناءا على طلب إعادة الإدماج المقدم من طرف المعني (ة)  
بتاريخ.....،

- وباقتراح من .....

## يقرر

**المادة الأولى :** يعاد إدماج .....(بيان الاسم واللقب)، بعد انتهاء  
فترة انتدابه، إلى رتبته الأصلية ابتداء من.....

**المادة 2 :** يكلف .....(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار  
أو المقرر.

حرر بـ.....في.....

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## المؤسسة أو الإدارة العمومية

### قرار أو مقتضى الإحالة على الاستيداع لأغراض شخصية

إن.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- و بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لاسيما المادة 148 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ في .....المتضمن إنشاء..... (تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني)، عند الاقتضاء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسي الخاص ب.....(سلك الانتماء) ؛

- وبناءا على القرار رقم.....المؤرخ في.....المتضمن تعيين  
.....(بيان الاسم واللقب) في رتبة.....ابتداء من.....

- و بناءا على القرار رقم.....المؤرخ في.....المتضمن ترسيم  
المعني(ة) في رتبة.....ابتداء من.....،

- وبناءا على مستخرج القرار رقم.....المؤرخ في.....المتضمن  
ترقية المعني(ة) إلى الدرجة.....الرقم الاستدلالي.....للصنف  
.....ابتداء من.....،

- وبناءا على طلب الإحالة على الاستيداع المقدم من طرف المعني(ة)  
بتاريخ.....،

- وبناءا على المحضر رقم.....المؤرخ في.....للجنة  
الإدارية المتساوية الأعضاء،

- وباقتراح من.....،

## يقرر

**المادة الأولى :** يحال .....(بيان الاسم واللقب) على الاستيداع  
لأغراض شخصية لفترة ..... ابتداء من.....

**المادة 2 :** يكلف .....(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار  
أو المقرر.

حرر بـ.....في.....



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم... المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسي الخاص ب.....(سلك الانتماء) ؛

- وبناء على القرار رقم.....المؤرخ في.....المتضمن تعيين .....(بيان الاسم واللقب) في رتبة.....ابتداء من.....

- وبناء على القرار رقم.....المؤرخ في.....المتضمن ترسيم المعني(ة) في رتبة.....ابتداء من.....

- وبناء على مستخرج القرار رقم.....المؤرخ في.....المتضمن ترقية المعني(ة) إلى الدرجة....الرقم الاستدلالي..... للصف..... ابتداء من.....

- وبناء على طلب الإحالة على الاستيداع المقدم من طرف المعني (ة) بتاريخ.....

- وبناء على الوثائق الثبوتية ذات الصلة بسبب الإحالة على الاستيداع، المقدمة من طرف المعني(ة)،

- وباقتراح من .....

**يقرر**

**المادة الأولى :** يحال .....(بيان الاسم واللقب) على الاستيداع من أجل.....(بيان سبب الإحالة على الاستيداع) لفترة..... ابتداء من.....

**المادة 2 :** يكلف .....(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر ب.....في.....



# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المؤسسة أو الإدارة العمومية

## قرار أو مقرّر تجديد فترة الإحالة على الإستيداع لأغراض شخصية

إن.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ في .....المتضمن إنشاء..... (تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني)، عند الاقتضاء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسي الخاص ب.....(سلك الانتماء) ؛

- وبناءا على القرار رقم.....المؤرخ في.....المتضمن إحالة  
.....(بيان الاسم واللقب) على الاستيداع ابتداء من.....

- وبناءا على طلب تجديد الإحالة على الاستيداع المقدم من طرف  
المعني(ة) بتاريخ.....

- وبناءا على محضر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المؤرخ  
في.....،

- وباقتراح من.....،

## يقرر

**المادة الأولى :** تجدد إحالة.....(بيان الاسم واللقب) على الاستيداع  
لأغراض شخصية لفترة.....(أولى، ثانية...) مدتها....ابتداء من.....

**المادة 2 :** يكلف.....(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار  
أو المقرر.

حرر بـ.....في.....

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المؤسسة أو الإدارة العمومية

قرار أو مقرّر  
تجديد الإحالة على الاستيداع من أجل تربية طفل يقل  
عمره عن 5 سنوات - مرافقة الزوج - مرض خطير  
تعرض له أحد الأصول أو الزوج أو أحد الأبناء  
المتكفل بهم - ممارسة مهام عضو مسير لحزب  
سياسي

إن.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- و بمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ في .....المتضمن إنشاء..... (تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني)، عند الاقتضاء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم... المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسي الخاص ب.....(سلك الانتماء) ؛
- وبناءا على القرار رقم.....المؤرخ في.....المتضمن إحالة.....(بيان الاسم واللقب) على الاستيداع ابتداءا من.....،
- وبناءا على طلب تجديد الإحالة على الاستيداع المقدم من طرف المعني(ة) بتاريخ.....،
- وبناءا على الوثائق الثبوتية ذات الصلة بسبب الإحالة على الاستيداع، المقدمة من طرف المعني (ة)،
- وباقتراح من .....

## يقرر

**المادة الأولى :** تجدد إحالة.....(بيان الاسم واللقب) على الاستيداع من أجل.....(بيان سبب الإحالة على الاستيداع) لفترة.....(أولى، ثانية، ثالثة.....) مدتها.....ابتداءا من.....

**المادة 2 :** يكلف.....(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر ب.....في.....

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## المؤسسة أو الإدارة العمومية

### قرار أو مقتضى إعادة إدماج بعد الإحالة على الإستيداع

إن.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- و بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- و بمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ في .....المتضمن إنشاء..... (تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني)، عند الاقتضاء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسي الخاص ب.....(سلك الانتماء) ؛

- وبناء على القرار رقم.....المؤرخ في.....المتضمن تعيين.....(بيان الاسم واللقب) في رتبة.....ابتداء من.....

- وبناء على القرار رقم.....المؤرخ في.....المتضمن ترسيم المعني(ة) في رتبة.....ابتداء من.....،

- وبناء على مستخرج القرار رقم.....المؤرخ في.....المتضمن ترقية المعني(ة) إلى الدرجة....الرقم الاستدلالي..... للصنف..... ابتداء من.....

- وبناء على القرار رقم.....المؤرخ في.....المتضمن إحالة المعني(ة) على الاستيداع ابتداء من.....

- وبناء على طلب إعادة الإدماج المقدم من طرف المعني (ة) بتاريخ.....

- وباقتراح من .....

## يقرر

**المادة الأولى :** يعاد إدماج .....(بيان الاسم واللقب)، بعد انتهاء فترة إحالته على الاستيداع، في رتبته الأصلية ابتداء من.....

**المادة 2 :** يكلف .....(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر بـ.....في.....

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المؤسسة أو الإدارة العمومية

## قرار أو مقتضى تعيين في المنصب العالي رئيس مكتب بالإدارة المركزية

إن.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات و الإدارات العمومية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتنسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسي الخاص بـ.....(سلك الانتماء) ؛

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-08 المؤرخ في 19 محرم عام 1429 الموافق 27 جانفي سنة 2008 المتضمن شروط التعيين في المنصب العالي رئيس مكتب وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة به،

- و بناء على القرار المؤرخ في.....المتضمن تنظيم.....في مكاتب،

- وبناء على القرار رقم.....المؤرخ في.....المتضمن تعيين / إدماج و إعادة ترتيب .....(بيان الاسم واللقب) في رتبة.....ابتداء من.....،

- وبناء على القرار رقم.....المؤرخ في.....المتضمن تثبيت المعني(ة) في رتبة.....ابتداء من.....(عند الاقتضاء)،

- وبناء على مستخرج القرار رقم.....المؤرخ في.....المتضمن ترقية المعني(ة) إلى الدرجة.....الرقم الاستدلالي.....للصنف..... ابتداء من.....

- وباقتراح من .....

## يقرر

**المادة الأولى :** يعين .....(بيان الاسم واللقب) في المنصب العالي رئيس مكتب .....(تسمية المكتب) ب.....(المديرية أو المصلحة).....، ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا القرار أو المقرر.

**المادة 2 :** يستفيد المعني(ة) إلى جانب الراتب المرتبط برتبته، من زيادة استدلالية تقدر بـ 195 نقطة، موافقة للمستوى 8 بعنوان شغل المنصب العالي.

**المادة 3 :** يكلف .....(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر ب.....في.....



# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## المؤسسة أو الإدارة العمومية

### قرار أو مقتضى تعيين في منصب عالي

إن.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات و الإدارات العمومية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسي الخاص ب.....(سلك الانتماء) ؛

- و بناء على القرار الوزاري المشترك رقم.....المؤرخ في.....الذي يحدد عدد المناصب العليا،

- وبناء على القرار رقم.....المؤرخ في.....المتضمن تعيين/إدماج وإعادة ترتيب.....(بيان الاسم واللقب) في رتبة..... ابتداء من.....،

- وبناءا على القرار رقم.....المؤرخ في.....المتضمن تثبيت المعني(ة) في رتبة.....ابتداء من.....(عند الاقتضاء)،

- وبناءا على مستخرج القرار رقم.....المؤرخ في.....المتضمن ترقية المعني(ة) إلى الدرجة.....الرقم الاستدلالي..... للصفف.....ابتداء من.....

- وباقتراح من .....

## يقرر

**المادة الأولى :** يعين .....(بيان الاسم واللقب) في المنصب العالي.....(بيان تسمية المنصب العالي) ب.....(المديرية أو المصلحة).....، ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا القرار أو المقرر.

**المادة 2 :** يستفيد المعني(ة)، إلى جانب الراتب المرتبط برتبته، من زيادة استدلالية تقدر بـ ..... نقطة، موافقة للمستوى..... بعنوان شغل المنصب العالي.

**المادة 3 :** يكلف .....(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر بـ.....في.....

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## المؤسسة أو الإدارة العمومية

### قرار أو مقتضى تعيين في منصب عالي لمؤسسة عمومية

إن.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات و الإدارات العمومية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- و بمقتضى المرسوم رقم....المؤرخ في.....المتضمن إنشاء.....(تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإجباري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي والمهني)، عند الاقتضاء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسي الخاص ب.....(سلك الانتماء) ؛

- وبناءا على القرار الوزاري المشترك رقم.....المؤرخ  
في.....المتضمن تنظيم.....(المؤسسة المعنية) ؛

- وبناءا على القرار الوزاري المشترك رقم....المؤرخ في.....الذي  
يحدد تصنيف المناصب العليا وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها (المؤسسة  
المعنية) ؛

- وبناءا على القرار رقم...المؤرخ في.....المتضمن تعيين/إدماج  
وإعادة ترتيب.....(بيان الاسم واللقب) في رتبة.....ابتداء من.....

- وبناءا على القرار رقم.....المؤرخ في....المتضمن تثبيت المعني(ة)  
في رتبة..... ابتداء من.....(عند الاقتضاء)،

- وبناءا على القرار رقم...المؤرخ في.....المتضمن ترقية المعني(ة)  
إلى الدرجة.....الرقم الاستدلالي..... للصف..... ابتداء من.....،

- وباقتراح من .....

### يقرر

**المادة الأولى :** يعين .....(بيان الاسم واللقب) في المنصب  
العالي.....(بيان تسمية المنصب العالي) ب.....(المديرية أو  
المصلحة).....، ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا القرار أو المقرر.

**المادة 2 :** يستفيد المعني(ة)، إلى جانب الراتب المرتبط برتبته، من  
زيادة استدلالية تقدر ب..... نقطة، موافقة للمستوى السلمي.....  
الصف.....القسم.....بعنوان شغل المنصب العالي.

**المادة 3 :** يكلف .....(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار  
أو المقرر.

حرر ب.....في.....

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## المؤسسة أو الإدارة العمومية

### قرار أو مقتضى تعيين في منصب عالي بعد انتداب

إن.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات و الإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- و بمقتضى المرسوم رقم....المؤرخ في.....المتضمن إنشاء.....(تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني)، عند الاقتضاء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسي الخاص ب.....(سلك الانتماء) ؛

- و بناءا على القرار الوزاري المشترك رقم ..... المؤرخ  
في.....المتضمن تنظيم.....(المؤسسة المعنية) ؛

- وبناءا على القرار الوزاري المشترك رقم.....المؤرخ  
في.....المتضمن شروط التعيين في المناصب العليا وكذا الزيادة  
الاستدلالية المرتبطة بها،

- وبناءا على القرار رقم...المؤرخ في.....المتضمن تعيين/إدماج  
وإعادة ترتيب.....(بيان الاسم واللقب) في رتبة.....ابتداء من.....

- وبناءا على القرار رقم.....المؤرخ في.....المتضمن تثبيت  
المعني(ة) في رتبة.....ابتداء من.....(عند الاقتضاء)،

- وبناءا على القرار رقم.....المؤرخ في.....المتضمن انتداب  
المعني(ة) لشغل.....(بيان تسمية المنصب العالي) ابتداء من تاريخ تنصيبه،

- و بناءا على مستخرج القرار رقم...المؤرخ في.....المتضمن ترقية  
المعني(ة) إلى الدرجة.....الرقم الاستدلالي.....ابتداء من.....،

- وبناءا على المحضر رقم...المؤرخ في.....المتضمن تنصيب  
المعني(ة) في المنصب العالي....(بيان تسمية المنصب العالي) ابتداء  
من.....،

- وباقتراح من .....

## يقرر

**المادة الأولى :** يعين .....(بيان الاسم واللقب) في المنصب  
العالي.....(تسمية المنصب العالي) ب.....(المديرية أو  
المصلحة).....، ابتداء من..... تاريخ تنصيبه.

**المادة 2 :** يستفيد المعني(ة)، إلى جانب الراتب المرتبط برتبته، من  
زيادة استدلالية تقدر ب..... نقطة، موافقة للمستوى .....

بعنوان شغل المنصب العالي.

**المادة 3 :** يكلف .....(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار  
أو المقرر.

حرر بـ.....في.....

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## المؤسسة أو الإدارة العمومية

### قرار أو مقتضى استقالة

إن.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ في.....المتضمن إنشاء.....(تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي والمهني)، عند الاقتضاء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسي الخاص ب.....(سلك الانتماء) ؛

- وبناء على القرار رقم.....المؤرخ في.....المتضمن ترسيم/تعيين.....(بيان الاسم واللقب) في رتبة.....ابتداء من.....،



- وبناءا على طلب الاستقالة المقدم من طرف المعني(ة) بتاريخ.....،

- وبناءا على موافقة السلطة السلمية،

- وباقتراح من .....

## يقرر

**المادة الأولى :** تقبل الاستقالة المقدمة من طرف .....(بيان الاسم واللقب) ابتداء من.....،

**المادة 2 :** يكف .....(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر بـ.....في.....

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المؤسسة أو الإدارة العمومية

## قرار أو مقتضى تسريح

إن.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- و بمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ في.....المتضمن إنشاء.....(تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني)، عند الاقتضاء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسي الخاص ب.....(سلك الانتماء) ؛

- و بناء على القرار رقم.....المؤرخ في.....المتضمن ترسيم/تعيين.....(بيان الاسم واللقب) في رتبة.....ابتداء

من.....،وبناء على محضر اجتماع اللجنة الإدارية المتساوية  
الأعضاء المجتمععة في مجلس تأديبي (أو في لجنة ترسيم، حسب الحالة)  
بتاريخ.....،

- وباقتراح من .....

## يقرر

**المادة الأولى :** يسرح .....(بيان الاسم واللقب) بسبب خطأ مهني  
جسيم (أو فترة تربص غير مجدية)، حسب الحالة، ابتداء من.....

**المادة 2 :** يكلف .....(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار  
أو المقرر.

حرر بـ.....في.....

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المؤسسة أو الإدارة العمومية

ق رار أو مقر  
عزل

إن.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادة 184 منه،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- و بمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ في.....المتضمن إنشاء.....(تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني)، عند الاقتضاء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم... المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسي الخاص ب.....(سلك الانتماء) ؛

- وبناء على القرار رقم.....المؤرخ.....في.....المتضمن ترسيم/تعيين.....(بيان الاسم واللقب) في رتبة.....ابتداء من.....،

- وبناءا على الإعدارات رقم.....المؤرخة في.....الموجهة  
للمعني (ة)،

- وبناءا على أوصلة الاستلام رقم....المؤرخة في.....،

- وباقتراح من .....

### يقرر

**المادة الأولى :** يعزل .....(بيان الاسم واللقب) بسبب إهمال المنصب،  
ابتداء من.....

**المادة 2 :** يكلف .....(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار  
أو المقرر.

حرر بـ.....في.....

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## المؤسسة أو الإدارة العمومية

### قرار أو مقتضى شطب بسبب الوفاة

إن.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- و بمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ في.....المتضمن إنشاء.....(تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني)، عند الاقتضاء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسي الخاص ب.....(سلك الانتماء) ؛

- وبناء على القرار رقم.....المؤرخ في.....المتضمن ترسيم/تعيين.....(بيان الاسم واللقب) في رتبة.....ابتداء من.....،

- وبناءا على مستخرج شهادة الوفاة رقم.....المؤرخ في.....

- وباقتراح من .....

### يقرر

**المادة الأولى :** يشطب .....(بيان الاسم واللقب) من رتبة.....  
ابتداءا من.....

**المادة 2 :** يكلف .....(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار  
أو المقرر.

حرر بـ.....في.....

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المؤسسة أو الإدارة العمومية

## قرار أو مقتضى إحالة على التقاعد

إن.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- و بمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ في.....المتضمن إنشاء.....(تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني)، عند الاقتضاء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسي الخاص ب.....(سلك الانتماء) ؛



- و بناء على القرار رقم.....المؤرخ في.....المتضمن ترسيم/تعيين  
.....(بيان الاسم واللقب) في رتبة.....ابتداء من.....،

- وبناء على مستخرج قرار الترقية في الدرجة رقم.....المؤرخ  
في.....،

- وبناء على تأشيرة الصندوق الوطني للتقاعد تحت  
رقم.....المؤرخة في.....،

- وباقتراح من .....

## يقرر

**المادة الأولى :** يحال.....(بيان الاسم واللقب) على التقاعد.....  
ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ تبليغه بقرار الاستفادة من معاش التقاعد

**المادة 2 :** يكلف.....(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار  
أو المقرر.

حرر بـ.....في.....

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المؤسسة أو الإدارة العمومية

## عقد عمل غير محدد المدة بالتوقيت الكامل أو بالتوقيت الجزئي

بين :

..... (بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية)

الممثلة بالسيد.....(بيان اسم الممثل المؤهل و لقبه وصفته)

من جهة،

و :

.....(بيان اسم ولقب العون المتعاقد)

المولو (ة) في.....ب.....

الساكن (ة) في.....

من جهة أخرى ؛

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفايات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلّة لرواتبهم و القواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم ؛

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 07 أبريل 2008 الذي يحدّد تشكيل الملف الإداري وكفايات تنظيم توظيف الأعوان المتعاقدين وكذا إجراءات الإعلان ؛

تم الاتفاق على ما يأتي :

**المادة الأولى:** يوظف.....(بيان الاسم واللقب) في منصب شغل.....لمدة غير محددة بالتوقيت الكامل (أو بالتوقيت الجزئي)، حسب الحالة

**المادة 2 :** يعين المعني(ة) في.....(بيان المصلحة المعين فيها)

**المادة 3 :** يصنف المعني(ة) في الصنف.....الرقم الاستدلالي.....

**المادة 4 :** يستفيد المعني(ة) عند الاقتضاء، من العلاوات و التعويضات المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول، وهي:

- تعويض الخبرة المهنية..... (بيان مبلغ تعويض الخبرة المهنية)،

- علاوات وتعويضات أخرى..... (بيان طبيعتها).

**المادة 5 :** زيادة على الواجبات المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 و المذكور أعلاه، يخضع المعني(ة) للواجبات الخاصة المرتبطة بمنصب شغله، لاسيما:

- .....  
- .....  
- .....

**المادة 6 :** يسري مفعول هذا العقد ابتداء من.....

إسم ولقب العون المتعاقد السلطة الإدارية المؤهلة

قرئ وصادق عليه

حرر بـ.....في.....

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

عقد عمل  
محدد المدة بالتوقيت الكامل أو بالتوقيت الجزئي

بين :

..... (بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية)

..... (بيان اسم الممثل المؤهل و لقبه وصفته)

من جهة،

و :

..... (بيان اسم و لقب العون المتعاقد)

..... المولود (ة) في ..... ب.....

..... الساكن (ة) في.....

من جهة أخرى ؛

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفايات توظيف الأعوان المتعاقدين و حقوقهم و واجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم و القواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم ؛

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 07 أبريل 2008 الذي يحدّد تشكيل الملف الإداري وكفايات تنظيم توظيف الأعوان المتعاقدين وكذا إجراءات الإعلان ؛

الاتفاق على ما يأتي :

**المادة الأولى:** يوظف.....(بيان الاسم واللقب) في منصب شغل.....لمدة محددة بـ..... بالتوقيت الكامل (أو بالتوقيت الجزئي)، حسب الحالة

**المادة 2 :** يعين المعني(ة) في.....(بيان المصلحة المعين فيها)

**المادة 3 :** يصنف المعني(ة) في الصنف.....الرقم الاستدلالي.....

**المادة 4 :** يستفيد المعني(ة) عند الاقتضاء، من العلاوات و التعويضات المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول، وهي:

- تعويض الخبرة المهنية..... (بيان مبلغ تعويض الخبرة المهنية)،
- علاوات وتعويضات أخرى..... (بيان طبيعتها).

**المادة 5 :** زيادة على الواجبات المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 و المذكور أعلاه، يخضع المعني(ة) للواجبات الخاصة المرتبطة بمنصب شغله، لاسيما:

- .....
- .....
- .....

**المادة 6 :** يسري مفعول هذا العقد ابتداء من.....

إسم ولقب العون المتعاقد السلطة الإدارية المؤهلة

قرئ وصادق عليه

حرر بـ.....في.....

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المؤسسة أو الإدارة العمومية

## قرار أو مقتضى تجديد عقد عمل

إن.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعران المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعران الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- و بمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ في.....المتضمن إنشاء.....(تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني)، عند الاقتضاء،

- وبناء على عقد توظيف.....(بيان الاسم واللقب) بصفة.....لمدة محددة ب.....(بيان مدة العقد)، ابتداء من.....،

- وياقتراح من .....

## يقرر

**المادة الأولى :** يجدد عقد عمل .....(بيان الاسم واللقب) لشغل منصب..... (بيان تسمية منصب الشغل الذي تم توظيف المعني فيه) لمدة.....(بيان المدة الجديدة للعقد)، ابتداء من.....

**المادة 2 :** يكلف .....(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر بـ.....في.....

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## المؤسسة أو الإدارة العمومية

### قرار أو مقتضى عطلة غير مدفوعة الراتب

إن.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعيان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لاسيما المادة 55 منه،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعيان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- و بمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ في.....المتضمن إنشاء.....(تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني)، عند الاقتضاء،

- وبناء على عقد توظيف.....(بيان الاسم واللقب) بصفة.....لمدة غير محددة، ابتداء من.....،



- و بناءا طلب عطلة غير مدفوعة الراتب، المقدم من طرف المعني(ة) بتاريخ.....،

- و بناءا على الوثائق الثبوتية المقدمة من طرف المعني(ة)،

- و بناءا على موافقة السلطة السلمية،

- و باقتراح من .....

### يقرر

**المادة الأولى :** يستفيد .....(بيان الاسم واللقب) من عطلة غير مدفوعة الراتب من أجل.....(بيان السبب) لمدة.....ابتداءا من.....

**المادة 2 :** يكف .....(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر بـ.....في.....

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المؤسسة أو الإدارة العمومية

## قرار أو مقرر تجديد عطلة غير مدفوعة الراتب

إن.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لاسيما المادة 55 منه،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- و بمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ في.....المتضمن إنشاء.....(تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني)، عند الاقتضاء،

- وبناءا على عقد توظيف.....(بيان الاسم واللقب) بصفة.....لمدة غير محددة، ابتداء من.....،

- و بناءا على القرار رقم.....المؤرخ في.....المتضمن استفادة المعني(ة) من عطلة غير مدفوعة الراتب لمدة.....ابتداءا من.....،
- وبناءا على طلب تجديد العطلة غير مدفوعة الراتب المقدم من طرف المعني(ة) بتاريخ.....
- وبناءا على الوثائق الثبوتية المقدمة من طرف المعني(ة)،
- وبناءا على موافقة السلطة السلمية،
- وباقتراح من .....

## يقرر

- المادة الأولى :** تجدد العطلة غير مدفوعة الراتب الممنوحة ل.....(بيان الاسم واللقب) لمدة.....ابتداءا من.....،
- المادة 2 :** يكلف.....(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر بـ.....في.....

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المؤسسة أو الإدارة العمومية

## قــــــــــــــــرار أو مــــــــــــــــقرر إعادة إدماج بعد عطلة غير مدفوعة الراتب

إن.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم و القواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لاسيما المادة 55 منه،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- و بمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ في.....المتضمن إنشاء.....(تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني)، عند الاقتضاء،  
- وبناء على عقد توظيف.....(بيان الاسم واللقب) بصفة.....لمدة غير محددة، ابتداء من.....،

- و بناءا على القرار رقم.....المؤرخ في.....المتضمن استفادة المعني(ة) من عطلة غير مدفوعة الراتب لمدة.....ابتداءا من.....،

- وبناءا على طلب اعادة الإدماج المقدم من طرف المعني(ة) بتاريخ.....

- وبقترح من .....

## يقرر

**المادة الأولى :** يعاد إدماج .....(بيان الاسم واللقب) في منصب عمله، ابتداءا من.....،

**المادة 2 :** يكلف .....(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر بـ.....في.....

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المؤسسة أو الإدارة العمومية

## قرار أو مقتضى فسخ عقد عمل

إن.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم و القواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- و بمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ في.....المتضمن إنشاء.....(تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني)، عند الاقتضاء،

- وبناءا على عقد توظيف.....(بيان الاسم واللقب) بصفة.....لمدة غير محددة/محددة ب..... (تحديد المدة) ابتداء من.....،

- و بناء على.....(تحديد السبب أو الأسباب الممكنة)،

- وباقتراح من .....

## يقرر

المادة الأولى : يفسخ عقد عمل .....(بيان الاسم واللقب)، ابتداء من.....

المادة 2 : يكلف .....(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر بـ.....في.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية  
الأمانة العامة للحكومة